

تصدر عن وزارة الإعلام  
مملكة البحرين

## المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

[officialgazette@info.gov.bh](mailto:officialgazette@info.gov.bh)

الموقع الإلكتروني:

[www.mia.gov.bh](http://www.mia.gov.bh)

السنة الثامنة والسبعون

الإعلام والتنمية

## محتويات العدد

٤. قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥ بتعيين مدراء في وزارة الإعلام  
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ بتشكيل فريق العمل الفرعي لمكافحة
٦. مقاومة الميكروبات للمضادات  
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تحويل أحد موظفي هيئة البحرين
٩. للسياحة والمعارض صفة مأمور الضبط القضائي  
قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات
١٠. في منطقة الرفاع/البحير - مجمع (٩٤١)  
قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الزنج
١٣. - مجمع (٣٦٠)  
قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تصنيف عقار في منطقة حالة السلطة
١٦. - مجمع (٢٤٧)  
قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعديل تصنيف العقارات
- بإستخدام الواجهات التجارية (\*\* على العقارات الكائنة في
١٩. بعض مناطق المحافظة الشمالية  
قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٥ بشأن استبدال تصنيف مناطق الخدمات
٢٤. والمرافق العامة (PS) بمحافظة العاصمة (الجزء الخامس)  
قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٥ بشأن استبدال تصنيف مناطق الخدمات
٢٧. والمرافق العامة (PS) بمحافظة العاصمة (الجزء العاشر)  
قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة توبلي
٣٠. - مجمع (٧١١)  
قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تصنيف وتغيير تصنيف عقارين بعد
٣٣. التقسيم في منطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٦)  
قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٥ بشأن استبدال تصنيف مناطق الخدمات
٣٦. والمرافق العامة (PS) بمحافظة العاصمة (الجزء الحادي عشر)  
قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحورة
٣٩. - مجمع (٣١٨)  
قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة قلالي
٤٢. - مجمع (٢٥٥)

- قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ بتحديد الرسوم المفروضة على تسجيل  
 ٤٥. العهد والترخيص لأمناء العهد .....
- قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل الملحق رقم (١) المرافق للقرار  
 رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ بتحديد فئات الرسوم ومقابل الخدمات  
 ٤٧. المستحقة عن التراخيص والخدمات التي يقدمها مصرف البحرين المركزي .....
٤٩. قرارات الاستملاك .....
٥١. قرارات الاستغناء .....
- إعلان هيئة تنظيم الاتصالات بإلغاء الترخيص الممنوح إلى شركة  
 ٥٤. زاجل الدولية لتقنية المعلومات ذ. م. م. ....
- إعلان مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بإلغاء رخصة مكتب  
 ٥٥. (دي إن في إيه إس - فرع شركة أجنبية) .....
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات  
 ٥٦. الاختراع ونماذج المنفعة - إعلان رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ .....
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم  
 والنماذج الصناعية - إعلان رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ .....
٦١. إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة .....
٧٠. استدراك .....
٧٤. ....

**قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥  
بتعيين مدراء في وزارة الإعلام**

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:  
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،  
ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،  
وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تنظيم وزارة الإعلام،  
وعلى المرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين وكيل ووكيلين مساعدين في وزارة الإعلام،  
وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مدراء في وزارة شؤون الإعلام،  
وعلى القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مدراء في وزارة شؤون الإعلام،  
وبناءً على عرض وزير الإعلام،

**قُرر الآتي:**

**المادة الأولى**

يُحال السيد قيس حسن الدوسري مدير إدارة التلفزيون في وزارة الإعلام على التقاعد بناءً على طلبه.

**المادة الثانية**

يُعين السيد عبدالرحمن خميس علي الرميحي مديراً لإدارة الإبداع والإعلام الإلكتروني في وزارة الإعلام بدلاً من السيدة مريم عيسى بوكمال.

**المادة الثالثة**

يُعين السيد بدر محمد حسن عبدالله مديراً لإدارة الإذاعة في وزارة الإعلام بدلاً من السيد يونس سلمان حسن.



#### المادة الرابعة

يُعين في وزارة الإعلام كل من:

- ١- السيد عبدالرحمن خميس عبدالرحمن الزباني مديراً لإدارة التلفزيون.
- ٢- السيد علي عبدالحسين جواد رضي مديراً لإدارة الإعلام الرياضي.
- ٣- السيدة سارة محمد سعيد مهدي مديراً لإدارة التخطيط الاستراتيجي والمشاريع.

#### المادة الخامسة

على وزير الإعلام تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ رجب ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٤ يناير ٢٠٢٥ م

## وزارة الصحة

قرار رقم (1) لسنة ٢٠٢٥

## بتشكيل فريق العمل الفرعي لمكافحة مقاومة الميكروبات للمضادات

وزير الصحة، رئيس فريق العمل الوطني لمكافحة الأمراض السارية:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨،

وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء وتشكيل فريق العمل الوطني لمكافحة الأمراض السارية،

وعلى الأخص المادة التاسعة منه،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

فُقر الآتي:

## المادة الأولى

يُشكل فريق عمل فرعي يسمى "فريق العمل الفرعي لمكافحة مقاومة الميكروبات للمضادات" منبثق عن فريق العمل الوطني لمكافحة الأمراض السارية، ويُشار إليه في هذا القرار بكلمة "الفريق" برئاسة الوكيل المساعد للصحة العامة، وعضوية كل من:

- ١- مدير إدارة الصحة الحيوانية بوزارة شؤون البلديات والزراعة.
- ٢- مدير إدارة الرقابة وحماية البيئة بالجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة.
- ٣- رئيس الخدمات الطبية بمراكز الرعاية الصحية الأولية.
- ٤- رئيس قسم تنظيم المؤسسات الصحية بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.
- ٥- رئيس قسم الوقاية والحجر النباتي بوزارة شؤون البلديات والزراعة.
- ٦- رئيس وحدة مراقبة العدوى في الخدمات الطبية الملكية.
- ٧- استشاري أمراض معدية بالمستشفيات الخاصة، يختاره فريق العمل الوطني لمكافحة الأمراض السارية.
- ٨- رئيس قسم مكافحة الأمراض بوزارة الصحة.
- ٩- استشاري أمراض معدية بالمستشفيات الحكومية، يختاره الرئيس التنفيذي للمستشفيات الحكومية.
- ١٠- صيدلي إكلينيكي، يختاره فريق العمل الوطني لمكافحة الأمراض السارية.

١١- استشاري علم الميكروبات بالمستشفيات الحكومية، يختاره الرئيس التنفيذي للمستشفيات الحكومية.

١٢- رئيس المختبرات الطبية والأمراض المعدية في الخدمات الطبية الملكية. ويختار الفريق في أول اجتماع له نائباً للرئيس يحل محله في حالة غيابه.

#### المادة الثانية

يختص الفريق بالمهام الآتية:

١- اقتراح خطة عمل وطنية تتضمن الإستراتيجية والسياسة العامة لمكافحة مقاومة الميكروبات للمضادات، أخذاً في الاعتبار الدلائل الإرشادية لمنظمة الصحة العالمية والمنظمات الصحية العالمية ذات العلاقة.

٢- متابعة تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة مقاومة الميكروبات للمضادات، ووضع عدد من الآليات والمؤشرات التي تساعد على المتابعة والتأكد من مدى الالتزام بها.

٣- العمل على تعزيز الوعي بمقاومة الميكروبات للمضادات وفهمها على نحو أفضل لدى العاملين في القطاع الصحي وأفراد المجتمع.

#### المادة الثالثة

يكون للفريق مُقرر يتولى إعداد جداول أعمال الاجتماعات وتدوين المحاضر وحفظ المستندات والسجلات الخاصة بالفريق، فضلاً عن القيام بكل ما يكلفه به الفريق أو رئيسه من مهام أخرى في مجال عمله.

#### المادة الرابعة

يعقد الفريق اجتماعه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، أو كلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيسه أو نائبه في المكان والزمان اللذين يحددهما.

ولا يكون انعقاد الفريق صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويصدر الفريق قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

#### المادة الخامسة

يرفع رئيس الفريق إلى فريق العمل الوطني لمكافحة الأمراض السارية تقارير دورية عن أعمال الفريق وسير العمل به.

**المادة السادسة**

يجوز للفريق أن يستعين بمن يراه من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاته دون أن يكون له صوت معدود في قراراته أو توصياته.

**المادة السابعة**

على وكيل الوزارة والمعنيين - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**وزير الصحة**

رئيس فريق العمل الوطني لمكافحة الأمراض السارية

الدكتورة جليلة بنت السيد جواد حسن

صدر بتاريخ: ١٦ رجب ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٦ يناير ٢٠٢٥ م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥  
بشأن تخويل أحد موظفي هيئة البحرين للسياحة والمعارض  
صفة مأمور الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٩) منه،  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،  
وبناءً على الاتفاق مع وزير السياحة،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُخوّل السيد أحمد عبداللطيف عبدالخالق نور "أخصائي تفتيش سياحي" بهيئة البحرين للسياحة والمعارض، صفة مأمور الضبط القضائي، وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصه بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١٥ رجب ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٥ يناير ٢٠٢٥ م

## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة الرفاع/البحير - مجمع (٩٤١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العُرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف عدد من العقارات الكائنة في منطقة الرفاع/البحير مجمع (٩٤١) من تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرفقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

## مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٩ رجب ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٩ يناير ٢٠٢٥ م





## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الزنج - مجمع (٣٦٠)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغَيَّر تصنيف العقار رقم (٠٣٢٦٣٣٥١) الكائن في منطقة الزنج مجمع (٣٦٠) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق الخدمات الاجتماعية (CSC) لإنشاء صالة متعددة الاستخدامات (مع مراعاة خصوصية المناطق السكنية شرقاً في تصميم المشروع) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

**مادة (٢)**

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


**مادة (٣)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٩ رجب ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٩ يناير ٢٠٢٥ م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تصنيف عقار في منطقة حالة السلطة - مجمع (٢٤٧)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُصنف العقار رقم (١٣٠٠٣٣٤٥) الكائن في منطقة حالة السلطة مجمع (٢٤٧) ضمن تصنيف مناطق الطرق والشوارع (ROD) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

## مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٩ رجب ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٩ يناير ٢٠٢٥ م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعديل تصنيف العقارات باستخدام الواجهات التجارية (\*\*)

على العقارات الكائنة في بعض مناطق المحافظة الشمالية

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِر الآتي:

## مادة (١)

يُعدل تصنيف العقارات الكائنة في بعض مناطق المحافظة الشمالية وذلك بتطبيق استخدام الواجهة التجارية (\*\*\*) على تلك العقارات - كما هو مرفق في الخرائط المعتمدة بهذا القرار - بما يتلاءم مع حدودها وإزالة التصنيف الزائد خارجها، وذلك بحسب الدراسة التخطيطية والفنية للمناطق، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

## مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.



وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٦ رجب ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٦ يناير ٢٠٢٥ م






المحافظة الشمالية


الحجر - 465 القدم - 449

المصطلحات


- R1 مناطق سكن الناصب باستخدام تجاري
- R2 مناطق السكن المتصل ب استخدام تجاري
- R3 مناطق السكن الناصب ب استخدام تجاري
- R4 مناطق السكن الناصب ب استخدام تجاري
- R5 مناطق استخدام متعددة الاستخدامات - 3 طوابق باستخدام تجاري
- R6 مناطق السكن المتكامل باستخدام تجاري




مخطط استخدام الأراضي



PART (2 OF 3)







## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٥

باستبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS)

بمحافظة العاصمة (الجزء الخامس)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُقر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل تصنيف العقارات الكائنة بمحافظة العاصمة المصنفة ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) ومناطق الخدمات الدينية (CSR) ومناطق الخدمات الإدارية والأمنية (CSA) ومناطق مواقف السيارات (CP) ومناطق محطات الوقود (PTR) ومناطق الخدمات الرياضية (CSS) ومناطق الخدمات الصحية (CSH) ومناطق الخدمات التعليمية (CSE) ومناطق الخدمات الاجتماعية (CSC) ومناطق خدمات النقل (TRN) بما يتلاءم مع ملكية العقارات والبناء القائم والرخص الصادرة، مع إزالة التصنيف الزائد من على الشوارع المحيطة، وذلك كله وفقاً لما هو وارد

في الخرائط المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

#### مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

#### مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٦ رجب ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٦ يناير ٢٠٢٥ م





## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٥

باستبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS)

بمحافظة العاصمة (الجزء العاشر)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

## مادة (١)

يُستبدل تصنيف العقارات الكائنة بمحافظة العاصمة المصنفة ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) ومناطق الخدمات الصحية (CSH) ومناطق الخدمات التعليمية (CSE) ومناطق الخدمات الدينية (CSR) ومناطق الخدمات الاجتماعية (CSC) ومناطق الخدمات الرياضية (CSS) ومناطق مواقف السيارات (CP) ومناطق محطات الوقود (PTR) بما يتلاءم مع ملكية العقارات والبناء القائم والرخص الصادرة، مع إزالة التصنيف الزائد من على الشوارع المحيطة، وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخرائط المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

**مادة (٢)**

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

**مادة (٣)**


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٦ رجب ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٦ يناير ٢٠٢٥ م





## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة توبلي - مجمع (٧١١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُدر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٨٠٢٠٢٠٣) الكائن في منطقة توبلي مجمع (٧١١) من تصنيف مناطق مشاريع وزارة الإسكان (MOH) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) كمسجد وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

## مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٦ رجب ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٦ يناير ٢٠٢٥ م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تصنيف وتغيير تصنيف عقارين بعد التقسيم في منطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرُض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرُض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُصنف العقار رقم (١٠٠٤٦١٨١) ويُغير تصنيف العقار رقم (١٠٠٤٥٤٣٦) - بعد التقسيم على التوالي - الكائنين في منطقة كرزكان مجمع (١٠٢٦) من تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) إلى تصنيف مناطق السكن المتصل أ (RHA)، وإزالة تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) الزائد خارج العقارين وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

**مادة (٢)**

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

**مادة (٣)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٦ رجب ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٦ يناير ٢٠٢٥ م





## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٥

باستبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS)

بمحافظة العاصمة (الجزء الحادي عشر)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُقر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل تصنيف العقارات الكائنة بمحافظة العاصمة المصنفة ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق الخدمات الاجتماعية (CSC) ومناطق البنية التحتية (IST) ومناطق الخدمات الرياضية (CSS) ومناطق الخدمات التعليمية (CSE) ومناطق مواقف السيارات (CP) ومناطق الخدمات الإدارية والأمنية (CSA) بما يتلاءم مع ملكية العقارات والبناء القائم والرخص الصادرة، مع إزالة التصنيف الزائد من على الشوارع المحيطة، وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخرائط المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.



**مادة (٢)**

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


**مادة (٣)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٦ رجب ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٦ يناير ٢٠٢٥ م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحورة - مجمع (٣١٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٣٠٢٠٩٧٧) الكائن في منطقة الحورة مجمع (٣١٨) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) إلى تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات المتصلة (BR5) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

**مادة (٢)**

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

**مادة (٣)**


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميجي

صدر بتاريخ: ١٦ رجب ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٦ يناير ٢٠٢٥ م



محافظة العاصمة  
Urban Planning & Development Authority

محافظة العاصمة

الحورة - 318

المباني  
LEGEND

مناطق الممرات متحدة المستطيلات المضيئة

WHURBID HAUORA AND URBAN FORMING  
187

187

187



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة قلالي - مجمع (٢٥٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرُض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرُض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُرر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقارين رقمي (٠٢٠٠٩٩٩٠) و(٠٢٠٠٩٩٩١) الكائنين في منطقة قلالي مجمع (٢٥٥) من تصنيف المناطق الترفيهية (REC) إلى تصنيف مناطق المجمعات الاجتماعية (CSC) وتصنيف مناطق البنية التحتية (IST) على التوالي وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.



## مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٦ رجب ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٦ يناير ٢٠٢٥ م



## مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٥

بتحديد الرسوم المفروضة على تسجيل العُهد والترخيص لأمناء العُهد

رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ في شأن العُهد، وعلى الأخص المادتان (٢٥) و(٢٦) منه،

وعلى القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن الرسوم المفروضة على تسجيل العُهد المالية والترخيص لأمناء العُهد، المعدل بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨،

وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بمزاولة نشاط أمناء العُهد، وبعد موافقة مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُحدّد فئات الرسوم التي يُحصّلها مصرف البحرين المركزي طبقاً لحكم المادتين (٢٥) و(٢٦) من المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ في شأن العُهد، وذلك على النحو الآتي:

١- ١٠٠ دينار (مائة دينار)، رسم غير مسترجع عن أيّ طلب ترخيص أمين عُهدة جديد من الفئات (أ) و(ب) و(ج).

٢- ٢٠٠٠ دينار (ألف دينار)، رسم مُنح الترخيص أو تجديده السنوي لأمين العُهدة من الفئة (أ).

٣- ١٠٠ دينار (مائة دينار)، رسم مُنح الترخيص أو تجديده السنوي لأمين العُهدة من الفئة (ب).

٤- ٤٠٠ دينار (أربعمائة دينار)، رسم مُنح الترخيص أو تجديده السنوي لأمين العُهدة من الفئة (ج).

٥- ٥٠ ديناراً (خمسون ديناراً)، رسم تسجيل العُهدة في سجل العُهد.

٦- ١٠ دنائير (عشرة دنائير)، رسم إنهاء العُهدة أو قيد إنهاؤها أو انتهائها أو العدول عنها، أو أيّ تغيير يطرأ على بياناتها.

**مادة (٢)**

يُلغى القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن الرسوم المفروضة على تسجيل العُهْد المالية والترخيص لأمناء العُهْد، كما يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

**مادة (٣)**

على محافظ مصرف البحرين المركزي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي

حسن خليفة الجلاهمة

صدر بتاريخ: ١٢ رجب ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٢ يناير ٢٠٢٥م

## مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥

بتعديل الملحق رقم (١) المرافق للقرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣

بتحديد فئات الرسوم ومقابل الخدمات المستحقة عن التراخيص والخدمات

التي يقدمها مصرف البحرين المركزي

رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (١٨٠) منه، وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ بتحديد فئات الرسوم ومقابل الخدمات المستحقة عن التراخيص والخدمات التي يقدمها مصرف البحرين المركزي، المعدل بالقرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣، وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بمزاولة نشاط أمناء العُهد، وبناء على عرض محافظ مصرف البحرين المركزي،

قرر الآتي:

## المادة الأولى

تُستبدل عبارة "أمناء العُهد" بعبارة "أمناء العُهد المالية" الواردة في البندين رقمي (١٠) و(١١) من الفقرة (أ) من الجدول رقم (٤) من الملحق رقم (١) المرافق للقرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ بتحديد فئات الرسوم ومقابل الخدمات المستحقة عن التراخيص والخدمات التي يقدمها مصرف البحرين المركزي.

## المادة الثانية

يُضاف بندٌ جديدٌ برقم (١٢) إلى الفقرة (أ) من الجدول رقم (٤) من الملحق رقم (١) المرافق للقرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ بتحديد فئات الرسوم ومقابل الخدمات المستحقة عن التراخيص والخدمات التي يقدمها مصرف البحرين المركزي، ويُعاد ترقيم باقي البنود تبعاً لذلك، نصه الآتي:

الرسم (د.ب)	نوع الترخيص	
٤٠٠	أمناء العُهد - الفئة (ج)	١٢

### المادة الثالثة

على محافظ مصرف البحرين المركزي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي  
حسن خليفة الجلامه

صدر بتاريخ: ١٢ رجب ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٢ يناير ٢٠٢٥ م



## قرارات الاستملاك

## قرار استملاك رقم (١) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢٧٥٨١)، ملك فايز فهد القصيبي، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٥/١٢٧٥٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة جنوب سار - المجمعات (٥٢٥-٥٢٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

## قرار استملاك رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢٧٤٧٢)، ملك محمد علي حسن المديف وشركائه، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٢/١٤٨٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة جنوب سار - المجمعات (٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢٤٨٦٣)، ملك حميد سلمان الصيرفي وجليل محمد الصفار، الكائن في منطقة سار، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٣/٥٤٧٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة جنوب سار - المجمعات (٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٧٧٣٧)، ملك ورثة الشيخ خليفة بن أحمد آل خليفة، الكائن في منطقة صدد، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٧/٢٨٤٤، وذلك من أجل تطوير شبكة الطرق، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

## قرارات الاستغناء

قرار رقم (غ-٤) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٧٣) لسنة ٢٠٢٢ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٤/٩٩٩٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٧١٣٧٠)، ملك منى محمد حسن المحروس وشركائها، المستملك بالقرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٢، الكائن في منطقة عذاري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٤/٩٩٩٤، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع ت م- ت م / م ه م- س ش / ٤٠١١/٤٤٤٨٦٨/٢٠٢٤ المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

قرار رقم (غ-٥) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٢٠٣) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٠/٦٣٣٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠١٢٤٨٤)، ملك محمد الشيخ إسحاق عبدالرحمن العباسي، المستملك بالقرار رقم (٢٠٣) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة كرانة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٠/٦٣٣٢، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة كرانة - مجمع ٤٥٤-٤٥٦-٤٥٨، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع ت م- ت م / م و / س م- س ر / ٢٠٤٤/٤٤٦١٥٢-٤٤٦١٥٢-٤١٢٣٥٨/٢٠٢٤ المؤرخ في ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ-٦) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**

**بالقرار (٩١) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٨/٣١٨٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٨٠٠٢٤٧٩)، ملك عيسى عبدالحسين أحمد جعفر، المستملك بالقرار رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة توبلي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٨/٣١٨٣، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال توبلي مجعي (٧٠١-٧١٣)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - ت م / م - م - أ د / ٣٤١٦ / ٣٤١٦ / ٢٠٢٤ / ٤١٣٠٠٧ / ٢٠٢٤ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ-٧) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك**

**بالقرار (٤٠) لسنة ٢٠٢٢ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٤/٨٣٨٥**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٣٧٨٢٤)، ملك جلال حسن علي العالي و شركائه، المستملك بالقرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٢، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٤/٨٣٨٥، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة غرب شارع الشيخ خليفة بن سلمان (القدم-الحجر-الشاخورة) - المجمعات (٤٨١-٤٦٥-٤٥٣)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - ت م / م - م - ي ع / ٢٥ / ٤٤٤٤٠٧ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ٠٧ يناير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ-٨) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (١٨٤) لسنة ٢٠٢١ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٣/٣٠٠٩**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٣٢١٥٠)، ملك جميلة عبدالله علي حجير وشركائها، المستملك بالقرار رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٢١، الكائن في منطقة بوقوة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٣/٣٠٠٩، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة بوقوة مجمع (٤٥٧)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م- ت م / ه م- ي ع / ٦٧/٤٤٢٢١٧/٢٥/٢٠٢٥ المؤرخ في ٨ يناير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يُعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ-٩) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (١٨٧) لسنة ٢٠٢١ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٣/١**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٣٥١٧٢)، ملك إبراهيم سعيد إبراهيم علي الوسطي، المستملك بالقرار رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٢١، الكائن في منطقة بوقوة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٣/١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة بوقوة مجمع (٤٥٧)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م- ت م / ه م- ي ع / ٦٨/٤٣٤٨١١ / ٢٥/٢٠٢٥ المؤرخ في ٨ يناير ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يُعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

## هيئة تنظيم الاتصالات

## إعلان

## بإلغاء الترخيص الممنوح إلى شركة زاجل الدولية لتقنية المعلومات ذ.م.م

إعمالاً لأحكام المادة (٣١) من قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، يُنشر إعلان هيئة تنظيم الاتصالات بشأن إلغاء الترخيص الآتي:

بناءً على طلب من شركة زاجل الدولية لتقنية المعلومات ذ.م.م، تُعلن هيئة تنظيم الاتصالات عن عزمها إلغاء الترخيص العادي لخدمات الإنترنت الممنوح إلى شركة زاجل الدولية لتقنية المعلومات ذ.م.م بتاريخ ٥ مارس ٢٠٠٨ والمجدد بتاريخ ٥ مارس ٢٠٢٣.

وفي حال قيام أي شخص بالاعتراض على هذا الإعلان، يرجى إخطار الهيئة بذلك كتابياً مع ذكر الأسباب لذلك في موعد أقصاه (٣٠) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



## مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

### إعلان مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بإلغاء رخصة مكتب (دي إن في إيه إس - فرع شركة أجنبية)

رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية:

بما له من صلاحيات بموجب أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣.

بهذا؛ يعلن مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن مكتب (بأن مكتب دي إن في إيه إس - فرع شركة أجنبية) ترخيص هندسي رقم: (ف ب / ٧٠) قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين، وذلك بناءً على طلبه.

وعليه؛ لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

الدكتور عبدالله يوسف طالب

صدر بتاريخ: ١٢ رجب ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٢ يناير ٢٠٢٥ م

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤  
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة  
إعلان رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها .  
وسيشتمل النشر على البيانات التالية :
- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع .
  - ٢- رقم الإيداع الدولي .
  - ٣- تاريخ تقديم الطلب .
  - ٤- اسم المخترع .
  - ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه .
  - ٦- التصنيف الدولي .
  - ٧- المراجع .
  - ٨- اسم الاختراع .
  - ٩- ملخص البراءة .
  - ١٠- عدد عناصر الحماية .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

## [12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 09/01/2025	[11] رقم البراءة: 2171
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C07K 16/18, C07K 16/28, C07K 16/30, C07K 16/40</p> <p>[56] المراجع: D1: US 2007/253951 A1 D2: WO 2014/018625 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20210115</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 2021/05/19</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2019/063091</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>[31] 62/771,526</p> <p>[32] 2018/11/26</p> <p>[33] الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>[72] المخترعون: 1- ليو ، جي ، 2- سومبالي ، كافيثا</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- فورتني سيفن ، إل إل سي</p> <p>عنوان المالك: 1- 333 ليكسايد درايف ، فوستر سيتي ، كاليفورنيا</p> <p>94404 ، الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>[74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي</p>

[54] اسم الاختراع : أجسام مضادة مكتسبة للسمّة البشرية ضد مجموعة C

[57] الملخص :

يتعلق الاختراع الحالي بتوفير أجسام مضادة ترتبط بصفة خاصة مع مجموعة C . يوفر الاختراع كذلك طريقة لاستئصال HSPCs الذاتية التي تشتمل على إدارة نظام فعال من الجسم المضاد كما هو موصوف أعلاه لموضوع يحتاج إلى الاستئصال . يوفر الاختراع كذلك طريقة لعلاج السرطان الذي يعبر عن C-Kit يتضمن إعطاء نظام فعال من الجسم المضاد إلى شخص مصاب بالسرطان . يوفر الاختراع كذلك تركيبة صيدلانية تشتمل على الجسم المضاد C-Kit وحامل مقبول صيدلانيًا .

عدد عناصر الحماية : 9

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 09/01/2025	[11] رقم البراءة: 2172
------------------------------------	------------------------

<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C07K 16/28, A61K 39/00</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: WO 2017/021349 A1 D2: WO 2013/126746 A2 D3: WO 2014/125273 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20200230</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 2020/12/07</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2019/064942</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>[31] 18176888.8</p> <p>[32] 2018/06/09</p> <p>[33] مكتب البراءات الأوروبي</p> <p>[72] المخترعون: 1- هيب ، سوزان، 2- ادم ، بول، 3- دزيجيلوييسكي ، مايكل، 4- جانيسان ، راجكومار، 5- جورمان ، فيليب نيكولاس، 6- جوبتا ، بريانكا، 7- جوبتا ، بانكاج، 8- سكيير ، جاستين، 9- فوينوف ، فلاديمير أتش.</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- بوهرنجر انجيلهايم انترناشيونال جي ام بي اتش عنوان المالك: 1- بينجر ستراسيه 173، 55216 انجيلهايم ام راين ، المانيا.</p> <p>[74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي</p>
---	---

[54] اسم الاختراع : بروتينات الربط DLL3/CD3 لعلاج السرطان

[57] الملخص :

يتعلق الاختراع الحالي ببروتينات ربط DLL3/CD3 الجديدة . كما يتعلق الاختراع أيضاً بالأحماض النووية التي تشفر مثل هذه البروتينات ؛ وبطرق تحضير هذه البروتينات ؛ وباستضافة الخلايا التي تعبر عن هذه البروتينات أو قدرة على التعبير عنها ؛ وبالتركيبات التي تشتمل على هذه البروتينات ؛ وباستخدامات مثل هذه البروتينات أو تلك التركيبات ، وخاصة للأغراض العلاجية في نطاق أمراض السرطان .

عدد عناصر الحماية : 23

## [12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 14/01/2025	[11] رقم البراءة: 2173
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C25C 3/08, C25C 3/10, C25C 3/12</p> <p>[56] المراجع: D1: US 4269673 A D2: US 5938914 A D3: US 4622111 A</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20180256</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 2018/09/24</p> <p>[86] رقم الإبداع الدولي: PCT/US2017/024129</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>[31] 62/313,266</p> <p>[32] 2016/03/25</p> <p>[33] الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>[72] المخترعون: 1- ليو، شينغهاوا</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- ألكوا يو أس آيه كورب.</p> <p>عنوان المالك: 1- 201 إيزابيلا ستريت، بيتسبرغ، بيه آيه 15212، الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>[74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع : تركيبات إلكترونية للخلايا الكهروضوئية والطرق المتعلقة بها

[57] الملخص :

في أحد النماذج ، يتعلق الاختراع الحالي بخلية التحليل الكهربائي لإنتاج الألومنيوم من الألومينا تشتمل على ما يلي : وحدة أنود واحدة على الأقل تحتوي على مجموعة من الأنودات ؛ وحدة واحدة من الكاثود على الأقل ، مقابل وحدة الأنود ، حيث تشتمل وحدة الكاثود الواحدة على الأقل على مجموعة من الكاثودات ، حيث يتم تعليق مجموعة الأنودات فوق وحدة الكاثود وتمتد إلى أسفل نحو وحدة الكاثود ، حيث يتم وضع مجموعة من الكاثودات تمتد إلى أعلى باتجاه الوحدة الأنودية ، حيث يتم وضع كل من مجموعة الأنودات وكل مجموعة من الكاثودات بالتناوب ، حيث تكون مجموعة الأنودات متمركزة بشكل انتقائي في اتجاه أفقي بالنسبة للكاثودات المجاورة ، حيث تكون وحدة الأنود قابلة للإنتقاء بشكل انتقائي في اتجاه عمودي بالنسبة لوحدة الكاثود ، وحيث يتداخل جزء من كل من أقطاب القطب الموجب مع جزء من الكاثودات المجاورة .

عدد عناصر الحماية : 23

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 14/01/2025	[11] رقم البراءة: 2174
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C09K8/575</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: US 2016/0289559 A1 D2: WO 2013/068771 A1 D3: US 2017/0145282 A1 D4: US 2006/0166837 A1 D5: WO 2017/065804 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20210006</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 2021/01/11</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2019/041346</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>[31] 62/697,452</p> <p>[32] 2018/07/13</p> <p>[33] الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>[72] المخترعون: 1- جاردنر ، كريستوفر بيه.، 2- ميغان ، كريستوفر، 3- رودينكال ، كيرتس جيه.، 4- لاندیس ، تشارلز ار.، 5- مادوري ، أشوكا في . ار</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- إنتيجريتي بيو - كيميكالز إل آل سي عنوان المالك: 1- 1100 نورث كريسون هايوي كريسون ، تكساس 76035 ، الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>[74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي</p>

[54] اسم الاختراع : مركبات دكستريين مؤمينة وطرق معالجة جوفية باستخدام هذه المركبات

[57] الملخص :

يتعلق الاختراع الحالي بتفاعلات بين مواع مائية وتكوينات جوفية تحتوي على طين حيث أن هذه التفاعلات قد تواجه مشكلات بسبب أمور متعلقة بعدم ثبات الطين وانتقاله . مركبات دكستريين المهياة وظيفياً والتي يتم أكسدتها جزئياً وتحمل مجموعة أمين واحدة على الأقل عند موقع أكسدة قد تدعم ثبات الطين لمزيد من المعالجة الفعالة للتكوين الجوفي . وقد تشمل طرق المعالجة الجوفية : توفير تركيبة مثبتة للطين تحتوي على مركب دكستريين مهياً وظيفياً بأمين ، ويشتمل مركب الدكستريين المهياً وظيفياً بأمين على 2 إلى حوالي 20 وحدة جلوكوز مترابطين مع (1و4) روابط جليكوسيد ، ويكون جزء من وحدات الجلوكوز مفتوح بشكل متأكسد ومهياً وظيفياً بمجموعة أمين واحدة على الأقل عند موقع فتحة مؤكسدة ، حيث يتم إدخال التركيبة المثبتة للطين في تكوين جوفي يحمل معدن يحتوي على الطين ، وتفاعل مركب دكستريين المهياً وظيفياً بأمين مع المعدن المحتوي على الطين لإضفاء ميزة الثبات عليه .

عدد عناصر الحماية : 22




الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦  
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية  
إعلان رقم (١) لسنة ٢٠٢٥

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم تسجيلها .  
وسيشتمل النشر على البيانات التالية :
- ١- الرقم المتسلسل للطلب .
  - ٢- اسم الطالب وعنوانه .
  - ٣- تاريخ تقديم الطلب .
  - ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .
  - ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .
  - ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية







رقم الطلب : ب ت / 2245

اسم الطالب : الفرحان ستيل

عنوانه : الهملة \ مبنى 4254/مجمع 114, مملكة البحرين


تاريخ تقديم الطلب: 2024/12/22

وصف طلب التصميم: بوابات ونوافذ سلايد مصنوعة من الألمنيوم ، مصممة لتوفير الخصوصية والحماية من الحشرات . تم تصنيعها باستخدام مواد مقاومة للماء ، مما يضمن متانتها في الظروف الرطبة أو المبللة . بالإضافة إلى ذلك ، فهي مقاومة لأشعة الشمس وتحمي من الأتربة والأمطار ، مما يساعد في الحفاظ على مظهرها وأدائها على مر الزمن . تجعل هذه الخصائص هذه البوابات والنوافذ مثالية للاستخدام في الأماكن الخارجية ، وكذلك في الأماكن الداخلية مثل المطابخ ، المخازن ، المكاتب ، وفواصل الغرف ، حيث تقدم حلاً عملياً وعصرياً لمختلف البيئات .

التصنيف: 02-25

اسم الوكيل المفوض : الفرحان ستيل

عنوانه : الهملة \ مبنى 4254/مجمع 114, مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / 2246

اسم الطالب: فورميلا ون لايسنسينغ بي .في.

عنوانه: بورسبلين 37 ، إن إل-3011 أيه أيه ، هولندا


تاريخ تقديم الطلب: 2024/12/22

وصف طلب التصميم: تصميم جرافيككي على شكل ذو مربعات

التصنيف: 00-32

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤهم تي ام بي

عنوانه: مكتب 81 ، برج البحرين مبنى 20 ، شارع الخليفة 385 ، مجمع 385 المنامة ، مملكة البحرين



رقم الطلب : ب ت / 2247

اسم الطالب : الفرحان ستيل

عنوانه : الهملة \ مبنى 4254/مجمع 114, مملكة البحرين


تاريخ تقديم الطلب: 2024/12/22

وصف طلب التصميم: بوابات ونوافذ سلايد مصنوعة من الألمنيوم، مصممة لتوفير الخصوصية والحماية من الحشرات. تم تصنيعها باستخدام مواد مقاومة للماء، مما يضمن متانتها في الظروف الرطبة أو المبللة. بالإضافة إلى ذلك، فهي مقاومة لأشعة الشمس وتحمي من الأتربة والأمطار، مما يساعد في الحفاظ على مظهرها وأدائها على مر الزمن. تجعل هذه الخصائص هذه البوابات والنوافذ مثالية للاستخدام في الأماكن الخارجية، وكذلك في الأماكن الداخلية مثل المطابخ، المخازن، المكاتب، وفواصل الغرف، حيث تقدم حلاً عملياً وعصرياً لمختلف البيئات.

التصنيف: 02-25

اسم الوكيل المفوض: الفرحان ستيل

عنوانه : الهملة \ مبنى 4254/مجمع 114, مملكة البحرين



رقم الطلب : ب ت / 2248

اسم الطالب : فورميلا ون لايسنسينغ بي.في.

عنوانه : بورسبلين 37 ، إن إل-3011 آيه آيه ، هولندا

تاريخ تقديم الطلب: 2024/12/22


وصف طلب التصميم: تصميم جرافيككي دي ار اس بخطوط عريضة مرقطة

التصنيف: 00-32

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب 81 ، برج البحرين مبنى 20 ، شارع الخليفة 385 ، مجمع 385 المنامة ، مملكة البحرين





رقم الطلب : ب ت / 2249

اسم الطالب : فورميلا ون لايسنسينغ بي .في.

عنوانه : بورسبلين 37 ، إن إل-3011 أيه أيه ، هولندا


تاريخ تقديم الطلب: 2024/12/22

وصف طلب التصميم: تصميم جرافيكي على شكل مسارات

التصنيف: 00-32

اسم الوكيل المفوض : سابا و شركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب 81 ، برج البحرين مبنى 20 ، شارع الخليفة 385 ، مجمع 385 المنامة ، مملكة البحرين



رقم الطلب : ب ت / 2250

اسم الطالب : أوميغا إس أيه (أوميغا أيه جي) (أوميغا إل تي دي .)

عنوانه : جاكوب-ستامبفلي-ستراسي 96 ، 2502 بييل/بيان ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : 2024/12/30

وصف طلب التصميم: ساعة سوبر بلو مون

التصنيف: 02-10

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السوفية, 990-مملكة البحرين

---

## وزارة الصناعة والتجارة

## إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥  
بشأن تحويل (شركة ذات مسؤولية محدودة)  
إلى (شركة تضامن بحرينية)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة بلومنغ بيوتي سالون ذ. م. م.) المسجلة بموجب القيد رقم (١٢٨٧٧٧-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (نوع الشركة الحالي) ذات مسؤولية محدودة إلى (شركة تضامن بحرينية).  
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥  
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) ونقل ملكيته  
ليصبح فرع من فروع (شركة ذات مسؤولية محدودة)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (ولائم وكفتيريا المعراج بلازا) والمملوكة للسيد (محمد حمود محمد حسن) والمسجلة بموجب القيد رقم (٣١٦٢٨-٤)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور بكافة أصوله وموجوداته والتزاماته ليصبح فرعاً من (معراج اكسبرس ذ. م. م.) والمسجلة تحت قيد رقم (١٠٧٢٨٠-١).  
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥**  
**بشأن تحويل (شركة ذات مسؤولية محدودة)**  
**إلى (شركة تضامن بحرينية)**

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة إيدو بارك ذ. م. م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٧٥٨٥٠-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسؤولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية).  
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥**  
**تحويل (شركة ذات مسؤولية بشأن محدودة)**  
**إلى (شركة تضامن بحرينية)**

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (ثال تشاك الجديدة ذ. م. م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٣٥٥٧٠) بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسؤولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية).  
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (١١) لسنة ٢٠٢٥**  
**بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)**  
**وتحويله إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة)**

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (بست باور تول سيرفس سنتر) والمملوكة السيدة (ساره احمد حسن احمد حسين) والمسجلة بموجب القيد رقم (١٠٠٣١١-٨)، بطلب بيع المحل التجاري الفرع الثامن من (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة) برأسمال وقدره (٣٠٠٠ ثلاثة الاف) دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم:

(ساره احمد حسن احمد حسين) بنسبة (١)%

(JOJI SUJIL) بنسبة (٩٩)%

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٥  
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)  
وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (هوكارا لزينة السيارات ومستلزماتها) والمملوكة للسيد (عبدالرقيب نجيب سنان علي صالح سيدم) والمسجلة بموجب القيد رقم (٣-١٤٤٢٣٥)، بطلب بيع المحل التجاري الفرع الثالث من (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى شركة ذات مسئولية محدودة برأسمال وقدره (١٠٠٠٠) عشرة الاف) دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم :

(عبدالرقيب نجيب سنان علي صالح سيدم) بنسبة (٥٠)%

(محمد عبدالله احمد) بنسبة (٥٠)%

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٥  
بشأن وتحويل قيد المؤسسة الفردية  
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها مؤسسة (آل شهاب للاستشارات و التخليص) بموجب التحويل من مالك المؤسسة الفردية المسماة (مطعم أيدر) والمملوكة للسيد (السيد عادل هاشم عدنان الموسوي) والمسجلة بموجب القيد رقم (٣٠١٩٩)، بطلب تحويل الفرع ٨ و ١١ من المؤسسة الفردية إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٢٠٠٠ الفين ) دينار بحريني ، وذلك بكافة أصول وموجودات والتزامات المحل التجاري .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

**إعلان رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٥**  
**بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)**  
**وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)**

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (كراج مبارك زايد) والمملوكة للسيد (مبارك زائد مبارك جوهر) والمسجلة بموجب القيد رقم (٣-٦٦٧٧٦)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٢٠٠٠ الفين) دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم:

(مبارك زائد مبارك جوهر) بنسبة (١%)

(AJI KRISHNAN KUTTY) بنسبة (٩٩%)

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

**إعلان رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٥**  
**بشأن تحويل شركة (ست ميديا كونسيبتس ذ. م. م.)**  
**من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى شركة (شركة تضامن)**

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت (شركة ست ميديا كونسيبتس ذ. م. م.) المسجلة بموجب القيد رقم (١-١١٣٢٨٨)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى شركة (شركة تضامن)

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

**إعلان رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٥**  
**بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)**  
**وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)**

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (كافيتريا هديل الريف) والمملوكة للسيدة (امينه كاظم احمد منصور) والمسجلة بموجب القيد رقم (٥٨٥٨٦-٢٠)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠ الف) دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم:

(امينه كاظم احمد منصور) بنسبة (١٠%)

(RAFEEQUE PUNNAKOTTIL) بنسبة (٤٥%)

(SHAMSUDEEN VANGALLULLA PARAMBATH MOOSSA) بنسبة (٤٥%)

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

**استدراك**

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٧٨٦) الصادر بتاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠٢٤، عدد من قرارات استملاك العقارات للمنفعة العامة، وقد ورد خطأ في قرار الاستملاك رقم (٦٩١) لسنة ٢٠٢٤، حيث نُشر بأن العقار المستمك مسجل بموجب المقدمة رقم "٢٠٠٧/٣٣٩" والصحيح أن رقم المقدمة هو "٢٠٠٧/٣٩٩".  
لذا؛ لزم التنويه،

**استدراك**

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٧٩٠) الصادر بتاريخ ٩ يناير ٢٠٢٥، عدد من قرارات استملاك العقارات للمنفعة العامة، وقد ورد خطأ في قرار الاستملاك رقم (٦٣٤) لسنة ٢٠٢٤، حيث نُشر بأن العقار المستمك مسجل بموجب المقدمة رقم "٢٠٢٣/٢٨٠٨" والصحيح أن رقم المقدمة هو "٢٠٢٣/٢٨٠٨٣".  
لذا؛ لزم التنويه،